

# قرارات وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٨٨٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن تحديد فئة مقابل خدمة توصيل التيار الكهربى  
من البر بمعرفة هيئة ميناء دمياط للسفن أثناء تراكيها  
على أرصفة الميناء

ال الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦

**لواء بحرى أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ،  
وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١١٣٠ لسنة ١١٥  
بشأن تطبيق نظام توصيل الكهرباء للسفن أثناء تراكيها على أرصفة الميناء الصادر  
بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٠ ، والمنشور بالواقع المصرية بالعدد ٢٥ (تابع) بتاريخ  
٢٠١٦/٢/١

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المينا، رقم (٢٠١٩-٨/٦) بجلسته الثامنة  
المعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ بشأن تحديد فئة مقابل خدمة توصيل التيار الكهربى  
من البر بمعرفة هيئة ميناء دمياط المعتمدة من معالى السيد الفريق وزير النقل :

**قرار:**

**(مادة أولى)**

يعدل نص المادة الرابعة من القرار الإداري رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق نظام توصيل الكهرباء للسفن أثناء تراكيها على أرصفة المينا ليصبح نصه كالتالي :

«تحدد فئة التحاسب عن توصيل الكهرباء للسفن أثناء تراكيها على أرصفة المينا بفئة (٥٠ سنت أمريكي / كيلو وات ساعة نظير تقديم الخدمة للسفن الأجنبية وبالمعادل بالجنيه المصري لذات الفئة (وفقاً للسعر المعلن من البنك المركزي وقت التحصيل) للتحاسب مع السفن الرافعة للعلم المصري والسفن الأجنبية التي تعامل معاملة السفن الرافعة للعلم المصري من الناحية النقدية» .

**(مادة ثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦

رئيس مجلس الإدارة

**لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض**